مصير الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص وحدود الإحالة بين الجهات القضائية

قراءة في التعميم القضائي رقم ٦٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١هـ

تمهيد:

يمثل الاختصاص القضائي حجر الزاوية في صحة السير الإجرائي للدعوى إذ يترتب على تخلفه آثار تمس قبول الدعوى واستمرارها وقد برزت في التطبيق العملي إشكالية متكررة حول مصير أوراق الدعوى بعد صدور حكم بعدم الاختصاص وما إذا كانت المحكمة تحيلها تلقائيًا إلى الجهة المختصة أم يلزم المدعي بإقامة دعوى جديدة الأمر الذي استدعى تدخلًا تنظيميًا لحسم هذا الاضطراب.

مضمون التعميم:

قضى التعميم القضائي رقم ٦٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٩هـ الصادر من وزارة العدل بأن الأصل عند الحكم بعدم الاختصاص هو عدم إحالة أوراق الدعوى إلى جهة قضائية أخرى متى كانت تلك الجهة مستقلة في ولايتها كديوان المظالم وأن على المدعي رفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة واستثنى التعميم من ذلك حالة ما إذا كانت المحكمة المختصة تابعة لذات الجهة القضائية بحيث يجوز تطبيق الإحالة وفقًا للضوابط النظامية المنظمة للاختصاص داخل الجهة الواحدة.

الإشكال:

تمثل الإشكال في تضارب ممارسات المحاكم بين من تبادر إلى إحالة الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص وبين من تقضي بانتهاء الخصومة دون إحالة مما أدى إلى اضطراب مراكز الخصوم وإطالة أمد التقاضي وخلق حالة من عدم اليقين الإجرائي بشأن الطريق الصحيح لسلوك الدعوى بعد صدور الحكم.

القاعدة:

الأصل عدم جواز إحالة الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص إذا كانت الجهة المختصة جهة قضائية مستقلة ويجب على المدعي رفع دعوى جديدة أمامها ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الإحالة داخل الجهة القضائية ذاتها حيث تجوز الإحالة وفقًا لنصوص الاختصاص والإحالة المقررة نظامًا.

الأثر:

يترتب على هذه القاعدة ضبط المسار الإجرائي للدعاوى ومنع انتقالها بين جهات قضائية مستقلة بغير سند نظامي كما يحمّل المدعي عبء المبادرة بإقامة دعوى جديدة ويعزز من وضوح الولاية القضائية ويحد من تضارب الأحكام والإجراءات داخل المنظومة القضائية.

الدفوع:

أولاً الدفع بعدم جواز الإحالة بين جهتين قضائيتين مستقلتين

لما كان الحكم بعدم الاختصاص يرفع يد المحكمة عن نظر النزاع ويجردها من ولايتها عليه فإن سلطتها تقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص ولا تمتد إلى نقل الخصومة إلى جهة قضائية أخرى مستقلة، إذ لا ولاية لها عليها ابتداءً وكل إحالة تصدر في هذا المقام تعد افتئاتًا على حدود الاختصاص ومخالفة صريحة لمبدأ استقلال الجهات القضائية مما يوجب طرحها وعدم الاعتداد بها.

ثانيًا الدفع بانقضاء الخصومة بالحكم بعدم الاختصاص ووجوب رفع دعوى جديدة

متى قضت المحكمة بعدم اختصاصها فقد انتهت الخصومة أمامها وزال اتصالها بالدعوى وانقطع أثرها، إذ لا يصح إحياء خصومة انقضت ولا استمرار إجراء فقد سنده النظامي.

ثالثًا الدفع بقصر الإحالة على حالات وحدة الجهة القضائية

الإحالة بطبيعتها استثناء لا يتوسع فيه ولا يعمل به إلا عند تحقق وحدة الجهة القضائية بما يضمن بقاء الدعوى داخل نطاق ولاية واحدة، أما إذا اختلفت الجهة القضائية فإن مناط الإحالة ينتفي ويغدو التمسك بها خروجًا عن الأصل ومجاوزة لحدود التنظيم الإجرائي المقرر.

رابعًا الدفع بمخالفة الإحالة للنصوص المنظمة للاختصاص

الإحالة بين جهات قضائية مستقلة تصادم النصوص التي رسمت حدود الاختصاص النوعي والولائي وحددت لكل جهة مجالها فلا يجوز الالتفاف على هذه الحدود بإجراء الإحالة وإلا كان ذلك إهدارًا لمقتضى التنظيم النظامي مما يستوجب التمسك ببطلانها واعتبارها كأن لم تكن.

الخاتمة

جاء التعميم ليحسم اضطراب عملي ومؤثر ويؤكد أن الاختصاص ليس مجرد مسألة شكلية، بل هو قيد على ولاية المحكمة يترتب على مخالفته إنهاء الخصومة دون إحالة خارج نطاق الجهة القضائية الواحدة، الأمر الذي يفرض على الممارس القانوني دقة أعلى في تحديد جهة الاختصاص منذ ابتداء الدعوى.

الكلمات المفتاحية

التعميم القضائي

٦٣٤٠ عدم الاختصاص الإحالة القضائية

ديوان المظالم

الاختصاص الولائي

الاختصاص النوعي

إنهاء الخصومة

رفع دعوى جديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
إدارة التعاميم

الرقم ٣/ت/٦٣٤٠
التاريخ ١/٩/١٤٣٧هـ
المرفقات

الموضوع: إن إحالة ما نصت عليه المادة (٧٨) من النظام من الإحالة بعدم الحكم بعد الاختصاص إنما يكون حال وحدة الجهة القضائية للمحكمتين المحيلة والمحال إليها.

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى ما ورد لهذه الوزارة من استفسارات حيال مصير أوراق الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص ولائياً، وأن بعض المحاكم الخاضعة لنظام القضاء تحيل الأوراق إلى ديوان المظالم استناداً للمادة الثامنة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية التي جاء فيها ما نصه: (يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتُعلم الخصوم بذلك)، ورأى معالي نائب رئيس ديوان المظالم بخطابه رقم ٨٣/١/١/١/١١٧٢٧ في ١٤٣٧/١/٢٧هـ أنه إذا قضت المحاكم بعدم اختصاصها ولائياً أن تُفهم المدّعي بذلك، ولا تبعث الأوراق للديوان، لأن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أن ترفع الدعوى بصحيفة يودعها المدّعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة.

وبناء عليه فقد تم الاجتماع بين ممثلين عن هذه الوزارة وعن ديوان المظالم لدراسة هذا الموضوع، وانتهى المجتمعون إلى محضرهم المؤرخ في ١٤٣٧/٨/١هـ المتضمن استعراض النصوص النظامية المتعلقة بهذا الموضوع، وأن دراسة هذا الموضوع توصلت إلى أن اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والسبعين غايرت بين الاختصاص النوعي والاختصاص الولائي، فقصرت الإجراءات حال عدم الاختصاص الولائي على الحكم بعدم الاختصاص دون النص على الإحالة وفق ما نصت عليه الفقرة (أ)من اللائحة التنفيذية الأولى للمادة المشار إليها، في حين تناولت اللائحة التنفيذية في الفقرات التالية لهذه الفقرة أحكام الإحالة للدائرة أو المحكمة المختصة حال التدافع السلبي في الاختصاص النوعي، وتوصل المجتمعون إلى أن نطاق تطبيق إحالة الأوراق للدائرة أو المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص الوارد في المادة الثامنة والسبعين مقصور على الدوائر أو المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

ولموافقة معالي الوزير على ما انتهت إليه الدراسة في محضرها المشار إليه، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد العمل بموجبه. **والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

منصور بن عبدالرحمن القفاري

التصنيف: المحاكم، الدعوى ومكان إقامتها
صورة مع التحية لمعالي نائب رئيس ديوان المظالم
صورة لـ:
- المجلس الأعلى للقضاء.
- مكتب معالي الوزير.

حفظه الله